# دور السنة النبوية في تأسيس مقاصد العقيدة الإسلامية

**The Role of the Prophetic Sunnah in Establishing the Objectives (Maqasid) of Islamic Creed (Aqidah)**


إعداد

**الدكتور عصام الدين أحمد محمد بابكر**

دكتوراه العقيدة والفكر الإسلامي أستاذ متعاون بكلية التربية جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، بأم درمان السودان حاليا مستشار تعليمي في المؤسسة الأفريقية للتنمية والتعليم مقيم في بورندي

**Dr. Esameldin Ahmed Mohammed Babikir**

PhD in Islamic Creed and Islamic Thought

Former Collaborating Professor (or Associate Professor) at the Faculty of Education, University of the Holy Quran and Islamic Sciences, Omdurman, Sudan.

Currently Educational Consultant at the African Foundation for Development and Education, based in Burundi.

Email: 27esam@gmail.com

Tel: 00249922716822

00250790363540 0025769842527

## المخلص

السنة هي هدي النبي، الذي لن يضل من تمسك به، وأهل السنة هم حملة الرسالة ومبلغوها بعد رسول الله ﷺ، سموا بذلك لموافقتهم التنزيل في القول والفعل.

أحببت المشاركة في هذا المؤتمر ببحث عنوانه: دور السنة النبوية في تأسيس مقاصد العقيدة الإسلامية.

أهمية البحث أنه يتناول مسألة قديمة متجددة، وهي جدلية مصدرية السنة، وصوابية اتخاذها دليلا في العقائد، وكون السنة مصدرا للعقيدة يدل المسلم على مقاصد الاعتقاد.

يهدف البحث لتوضيح مقاصد العقيدة الإسلامية مستوحاة من السنة المطهرة.

وعالج مشكلة أن في السنة تبيان لعلوم الشريعة، فهل بوسعنا استنباط قواعد منها تبين مقاصد العقيدة الإسلامية؟

وسيكون البحث مؤلفا من مقدمة ومبحثين، المبحث الأول عن مصدرية السنة للعقيدة الإسلامية، وكون حجية السنة ضرورة دينية، ثم تعرض لأقوال الفرق عن أحاديث الآحاد وكونها مصدرا للعقيدة الإسلامية.

أما المبحث الثاني دور السنة في توضيح مقاصد العقيدة الإسلامية، فبين قاعدة كون مراتب المقاصد الثلاث تأصَّلَت في القرآن وتَفَصَّلَتْ في السنة، ثم تحدث عن تأسيس السنة لمقاصد العقيدة الإسلامية، بالتركيز على البناء المتدرج للمجتمع الإسلامي، بإصلاح الفرد، صعودا لإصلاح المجتمع، وصولا لإصلاح الحكم والسياسة.

أهم النتائج: من عرف العقيدة الإسلامية وفهمها فهما جيدا؛ سهل عليه إدراك كثير من التوجيهات الشرعية التي تنظم الحياة.

الكلمات المفتاحية: (مقاصد العقيدة – السنةُ مصدرٌ العقيدة – حجية).

**Abstract:**

The Sunnah (Prophet Muhammad›s sayings and actions) is the Islamic constitution and the guidance of the noble Prophet, peace be upon him. Those who adhere to the Sunnah will never go astray. Ahl as-Sunnah (People of the Sunnah) are the bearers of the message and its conveyors after the Prophet, peace be upon him. They are named as such because they conform to the Quran and the authentic traditions in their actions and words.

This paper aims to explore the role of the Sunnah in establishing the objectives of Islamic creed. The research addresses the significance of the Sunnah as a source for Islamic beliefs and the methodology for deriving Islamic doctrine principles . The study employs a descriptive-analytical approach, discussing the authenticity of the Sunnah as a religious source and examining the positions of various Islamic schools of thought regarding the status of Aahad hadiths (isolated hadith) as a source for Islamic Aqidah.

The paper concludes that understanding the Islamic creed facilitates the comprehension of many of the Shari›ah rulings that govern life. It recommends that academic and educational institutions organize conferences on the objectives of the Sunnah in establishing the sciences, particularly the empirical ones objectives of Islamic Creed key words Creed The Authority of the Sunna.

## المقدمة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وبعد؛

فإن السنة هي ديوان الإسلام، ومعدن التشريع، وهي هدي النبي الكريم ﷺ، الذي لن يضل من تمسك به، ومن اعتقد أن هديا غير هديه ﷺ أكمل، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه؛ فقد كفر وفارق ملة النبي المعصوم عليه الصلاة والسلام، والسنة هي بيان أحكام الإسلام وترجمان القرآن، وأهل السنة هم حملة الرسالة ومبلغوها بعد رسول الله ﷺ، سموا بذلك لموافقتهم التنزيل والأثر في الفعل والقول، ونقيضهم أهل البدعة: الذين يخالفون السنة[1].

**أهمية البحث:** تأتي أهمية البحث في كونه يتطرق لمسألة قديمة متجددة، وهي جدلية مصدرية السنة، وصوابية اتخاذها دليلا في العقائد والأحكام، وكون السنة مصدرا للعقيدة يدل المسلم على مقاصد الاعتقاد الصحيح.

**أهداف البحث:** أهدف من هذا البحث إلى الآتي:

١. أن أبين مكانة السنة المطهرة من علوم الشريعة، وأن الاستغناء عنها هدم للدين من أساسه.

٢. أن أميط اللثام عن حقيقة دعوى رفض بعض الناس للسنة بحجة كونها أحاديث آحاد!! وسأبين تناقض من يتبنى هذه الدعوى.

٣. أن أوضح بعض مقاصد العقيدة الإسلامية مستوحاة من السنة المطهرة.

**مشكلة البحث:** في صحيح السنة المطهرة تبيان لكل علوم الشريعة ومقاصدها.. فهل بوسعنا استنباط قواعد منها تبيِّن مقاصد العقيدة الإسلامية؟

(١) لمزيد تفصيل انظر: مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية للدكتور عثمان جمعة ضميرية ص: ٩٢.

**منهج البحث:** المنهج العام للبحث هو المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على استقصاء المعلومات من مظانها الأصلية، وتحليلها وإعادة صياغتها.

سيكون هيكل البحث مؤلفا من مقدمة فمبحثين وخاتمة يعقبها فهرس المصادر.

سيخصص المبحث الأول للحديث عن مصدرية السنة للعقيدة الإسلامية، وسيعالج في مطلبين حقيقة كون حجية السنة ضرورة دينية، وجدلية القول بأن أحاديث الآحاد مصدرا للعقيدة الإسلامية.

أما المبحث الثاني، ففيه بيان دور السنة في توضيح مقاصد العقيدة الإسلامية، في مطلبين اثنين، في الأول سأناقش قاعدة كون مراتب المقاصد الثلاث تأصَّلَت في القرآن وتَفَصَّلَتْ في السنة، ثم في الثاني سأذكر تأسيسا لمقاصد العقيدة الإسلامية في السنة، بالتركيز على البناء المتدرج للمجتمع الإسلامي، بإصلاح الفرد، صعودا لإصلاح المجتمع، وصولا لإصلاح الحكم والسياسة.

بعد الفراغ من البحث سأختمه بذكر أهم النتائج التوصيات، بعدها سأورد فهرس المصادر والمراجع مرتبة حسب ترتيب حروف الهجاء.

وبعد فإن الواجب يحتم عليَّ التقدم بوافر الشكر والتقدير لكلية الإمام الأعظم الجامعة، التي وفقت في اختيار في موضوع المؤتمر، أسأل الله أن يجعل التوفيق رفيقهم في كل خطوة يخطونها.

# المبحث الأول
# حول مصدرية السنة للعقيدة الإسلامية

**المطلب الأول: حُجِّيَّةُ السنة ضرورة دينية.**

إن من الإيمان بكتاب الله أن نؤمن بأن كل ما ثبت عن النبي ﷺ حق من عند الله، وبيان لكتاب الله، وأن الأخذَ به أخذٌ بالقرآن، وأن التركَ له تركٌ للقرآن، لقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (٧)}[١] سورة الحشر، فكل ما سنَّ رسول الله ﷺ (فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته[٢])، وعليه فيمكننا القول إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بالتشريع ضرورة دينية، لا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام[٣].

ومع أن القول بحجية السنة أمر بدهي، إلا أنه لا بد من التفريق بين الكلام عن حجية السنة، وحجية الأخبار التي هي طريق لنقل السنة، فإنه لم يحدث خلاف بين المسلمين في حجية السنة وبداهةِ هذه الحجية، ولم تنازع في ذلك فرقة من فرقهم، وأما الأخبار من حيث هي طريق لنقل السنة وحملها من جيل إلى آخر فهي التي نُقل في بعض أنواعها خلاف لبعض طوائف المسلمين.

والذي عليه علماء الإسلام أن الحديث الذي تثبت له الحجية هو ما صحت نسبته إلى النبي ﷺ عن طريق رواية الثقات؛ متواترًا كان أو آحادًا[٤].

وبيانا وتأكيدا لحجية السنة قسم العلماء السنة من حيث دلالتها على ما في الكتاب إلى ثلاثة أنواع:

---

(١) العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لعبد الحميد بن باديس الصنهاجي ص: ١٠٣ ١٠٤.

(٢) الرسالة للشافعي: ٨٨/١.

(٣) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران ص: ٢٠١، والأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة لعبد الرحمن بن محمد بن خلف الدوسري ص: ٦٣.

(٤) لمزيد تفصيل انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي: ١٧٥/٥. والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: ٢٠/١. وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٧٤/٢.

النوع الأول: أحكام موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة لها، ومثاله حديث (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ[1])، فإنه موافق لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (٢٩)} سورة النساء.

النوع الثاني: أحكام موضحة لما في القرآن كأن تبيِّنَ وتفصِّل مجمله، أو تقيِّد مطلقه، أو تخصص عامه، فمثال الأول السنة التي بينت مقادير الزكاة، ومثال الثاني قطع يد السارق، حيث جاء في القرآن مطلقًا عن تحديد موضع القطع لكن السنة قيدته بالرسغ[2]، ومثال الثالث تحريم الميتة فإنه ورد عامًّا في القرآن، ولكن السنة خصصته بغير ميتة البحر وذلك في قوله ﷺ: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ[3]).

النوع الثالث: أحكام جديدة لم يذكرها القرآن؛ لأن السنة مستقلة بتشريع الأحكام، فهي كالقرآن في ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ[4]) أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله -أي السنة- في وجوب اتباع أحكامها، ومن هذا النوع تحريم أكل كلِّ ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير[5].

وقد أجمل الإمام الشافعي رحمه الله الأنواع الثلاثة في عبارة مختصرة فقال: (وقد سنَّ رسول الله مع كتاب الله، وسنَّ فيما ليس فيه بعَيْنه نصُّ كتاب[6]).

**المطلب الثاني: جدلية أحاديث الآحاد مصدرا للعقيدة الإسلامية.**

بعد ظهور الفرق الكلامية، وتفشي الجدل بين طوائف المسلمين؛ تحدثت بعض الفرق عن الحديث النبوي، وزعموا أنهم يقبلون ما تواتر واشتهر، ولا يقبلون ما روي بطريق الواحد،

(١) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي كتاب الغصب باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا حديث رقم: ١١٥٤٥: ١٦٦/٦.

(٢) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر حديث رقم: ٨٣: ٢١/١.

(٣) مسند الإمام أحمد لأحمد بن حنبل من حديث أبي هريرة حديث رقم: ٨٧٣٥: ٣٤٩/١٤.

(٤) مسند الإمام أحمد من حديث عمرو بن عبدي كرب حديث رقم: ١٧١٧٤: ٤١٠/٢٨.

(٥) ٦- انظر: صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير حديث رقم: ١٩٣٤: ١٥٣٤/٣.

(٦) الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: ٨٨/١.

أو ما سموه [أحاديث الآحاد[1]]، لأن أخبار الآحاد -حسب زعمهم- لا تفيد العلم[2]، وبهذا انقسمت آراء المسلمين بعد الصحابة تجاه أحاديث الآحاد إلى قسمين رئيسيين:

الرأي الأول: يرى وجوب العمل به، وهو رأي جمهور العلماء من الفقهاء والمحدِّثين والأصوليين.. قال ابن عبد البر: (أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار -فيما علمت- على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا[3]).

الرأي الثاني: رفض العمل بحديث الآحاد، وأكثر من تبنى القول بعدم قبول أخبار الآحاد في العقيدة هم المتكلمون، من الخوارج والمعتزلة ومن نحا نحوهم..

**ولكن بالتأمل في مواقف الطرفين يلاحظ على الرافضين لأحاديث الآحاد الآتي:**

١. ظهر هذا القول متأخرا عن عهد الصحابة وكبار التابعين، وفشا بعد ظهور الفرق التي خالفت في كثير من مواقفها واعتقاداتها ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام.

٢. أكثر الرافضين لأحاديث الأحاد ليسوا من أهل الحديث المعتنين به.. والصواب أن يُرجع إلى أهل الاختصاص في هذا الشأن، لأن رأيهم في كل مسألة تخصهم يأتي عن دراية وتبصر وحسن تأمل.

٣. ربما تتأثر بعض الفرق بأصولها ومبادئها التي فرَّعت منها قواعدها، ولذلك يردون النصوص، ومنها رد أخبار الآحاد التي تخالف قواعد مذاهبهم.

٤. رد أحاديث الآحاد ليس قاعدة مطردة عند من يتبنى رفضها، حيث نجدهم يحتجون أحيانا بالأخبار التي توافق مبادئهم التي اشترعوها بأنفسهم، مثال ذلك ما رواه عمرو بن عبيد زعيم المعتزلة أن رسول الله ﷺ، قال: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا[4])، وهو حديث

---

(١) حديث الآحاد هو: هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان المخبر واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، إلى غير ذلك من الأعداد التي تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر. انظر: كتابة السنة النبوية في عهد النبي ﷺ والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية لأحمد بن عمر بن إبراهيم ص: ٤١.

(٢) لمزيد تفصيل انظر: كتاب المواقف عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، وقواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني: ٩٨/٢.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٢/١.

(٤) ٤- صحيح مسلم- كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ وسلم: (من حمل علينا السلاح فليس منا) حديث رقم: ٩٨: ٢٢/١.

آحاد ليس بحديث متواتر، لكنه رواه لينصر معتقده، فقال عوف بن أبي جميلة: (كذب والله عمرو، ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث)، وذلك لأن المعتزلة يزعمون أن ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الأيمان ويخلده في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا.

٥. القول برد أحاديث الآحاد المتعلقة بالعقائد، وقبولها في المسائل المتعلقة بالأحكام، قول لا يسنده شرع ولا دليل، لأن العلماء في السابق لم يكونوا يفرقون بين العقائد والأحكام[١]، وهو قول متناقض لأن تخصيص بعض (الأدلة بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص وذلك باطل، وما لزم منه باطل فهو باطل[٢]).

صفوة القول: إن عدم الاحتجاج أو الاستدلال بأحاديث الآحاد، قول ضعيف في أصله لا تسنده حجة، ولا منطق سليم، بينما القول بقبول خبر الواحد، أو أحاديث الآحاد هو قول خيار هذه الأمة من لدن الصحابة مرورا بعلماء الحديث، وليس انتهاء بالأئمة الأربعة[٣]، يؤكد ما ذهبت إليه الإمام الشوكاني بقوله: (لم يأتِ من خالف في العلم بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة، من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد؛ وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له إلا مصنف بسيط، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال؛ فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة الصحة أو تهمة للراوي أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك[٤]).

ولهذا يمكننا القول: إن رأي من قالوا بعدم وجوب العمل بأحاديث الآحاد قولهم ضعيف لا اعتبار له عند أهل الاختصاص من الفقهاء والمحدثين، لأنه يكذبه الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وعمل الصحابة والتابعين، وجمهور الفقهاء خلفا وسلفا. بل يعتبر هذا الرأي داخلا في دائرة الشذوذ، لمخالفته كل الأدلة الشرعية المعتبرة.

ومع كل ما قدمته فإن العلماء لم يطلقوا القول على عواهنه، ولم يقبلوا خبر الواحد مطلقا، وإنما اشترطوا شروطا لقبوله منها:

---

(١) ٥- انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٣٣١/٨.

(٢) ١- الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة لحياة بن محمد بن جبريل: ٦٣٠/٢.

(٣) ٢- قال ابن تيمية: (وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند الجمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشَّافِعِي وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري والإسفراييني وابن فورك) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٤١.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: ١٣٧/١.

١. أن يكون الخبر قد تلقته الأمة بالقبول.

٢. أن يكون الخبر مشهورا عند علماء الحديث، وذلك بأن تكون له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل.

٣. أو أن يكون مسلسلا بالأئمة الحفاظ المتقنين بحيث لا يكون غريبا، مثل حديث مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي سلسلة الذهب. فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته، بما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم[١].

٤. فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعُدَ عما يخشى عليه، وصار مفيدا للعلم عند العالم المتبحر، قال ابن أبي العز الحنفي: (خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملا به وتصديقا له؛ يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة[٢]).

(١) خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة نور الدين محمد عتر الحلبي ص: ١٧٥.

(٢) شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: ٥٠١/٢.

## المبحث الثاني
## دور السنة في توضيح مقاصد العقيدة الإسلامية

**المطلب الأول: مراتب المقاصد الثلاث تأصَّلَت في القرآن وتَفَصَّلَتْ في السنة.**

اتفق العلماء الذين اعتنوا بعلم المقاصد على ترتيبها على ثلاث مراتب:

الضروريات: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، ولذلك تعتبر أصل المصالح.

الحاجيات: وهي المفتَقَر إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج، دون أن يبلغ فقدانها مبلغ الفساد العام والضرر الفادح.

التحسينيات: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[1].

وقد أجمل الشيخ أبو شجاع تكامل هذه المراتب بذكره أن قصد الشرع دائما هو: (حفظ الدين والعقل والنفس والمال، فكل ما قام بحفظ هذه فهو مناسب واقع في رتب الضرورة، وكلما انتهض بحفظ مصالحها وتهيئتها وتربيتها فهو في رتبة الكمالات والتتمة، وبين هاتين الرتبتين رتب الحاجات[2]).

وقد اتفق جمهور علماء المسلمين على أنه ليس في السنة أمرٌ إلا وله أصل في القرآن الكريم يرجع إليه ويندرج في عمومه[3]، فالسّنة في فروعها وأحكامها وجزئياتها ترجع إلى الكتاب تبيِّن مشكله، وتفصِّل مجمله، وتبسط مختصره، وهي في مقاصدها الكلية ومصالحها العامة ترجع إلى القرآن أيضا.

كما أن تفصيل السنة لأصول المصالح التي جاء بها القرآن هو جزء من مهمة البيان التي وكلت إلى النبي الكريم ﷺ، ولتوضيح هذه الغاية يشير الإمام الشاطبي إلى أن (حفظ

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص: ٣١٩.

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة لأبي شجاع: ٤٦/٤.

(٣) لمزيد تفصيل انظر: خبر الواحد وحجيته لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي ص: ٧٥ وما بعدها.

الدين حاصله في ثلاثة معان: وهي الإسلام والإيمان والإحسان؛ فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة. ومكمِّله ثلاثة أشياء: وهي الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله، وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال[1].

هذا الحديث عام كل المقاصد، فإذا نظرنا إلى المقاصد الكلية للعقيدة الإسلامية فسنجدها مؤصلة بالقرآن، فقد أوضح القرآن المقصد الأسمى لوجود بني آدم على ظهر البسيطة، وهو عبادة المولى سبحانه وتعالى، قال جل ثناؤه: {يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١)} سورة البقرة، وجاءت السنة لتفصل هذه الغاية السامية والمقصد العظيم في أحاديث كثيرة.

وكذلك نجد القرآن الكريم يؤصل لضرورة أن تكون كلمة الله هي العليا كما في قوله سبحانه: {وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٠)} سورة التوبة، وجاءت السنة، ووضحت كيف تكون كلمة الله هي العليا قولا وفعلا، قول قاله النبي ﷺ لصحابته الكريم؛ أو فعلا قام به هو أو أمر أصحابه ليفعلوه، وكتب السنة والسيرة ممتلئة بالشواهد التي تفصل هذا المقصد، من ذلك قوله ﷺ: (لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ[2]). وأما فعله ﷺ فكثير، مثل تسيير المغازي والبعوث الحربية، ومراسلة الملوك ودعوتهم إلى الإسلام، وكذلك ما فعله صحابته الكرام الذين واصلوا ما بدأه عليه الصلاة والسلام، فانطلقت جحافل المسلمين، وانتشر الصحابة في الآفاق يبلغون دين الله تحقيقا للخيرية التي وصفهم بها القرآن.

وأما المقاصد العقدية التي آثرت بيانها في هذا البحث، فإن السنة قد أسستها بعد أن فصَّلت ما أصله الكريم، فقد بدأ النبي ﷺ في الدعوة والإصلاح بالأفراد فأنشأهم واعتنى بهم شيبا وشبابا، رجالا ونساء، كما اعتنت السنة ببيان أهمية الجماعة وموقعها في الإسلام، وبينت أن كثيرا من العبادات لا يمكن إقامتها إلا بالجماعة، فعندما قصد الإسلام إصلاح الفرد؛ فإنما قصد إعداده لبنة لمشروع عظيم ألا وهو مقصد إقامة المجتمع الموحد المتحد،

(١) الموافقات: ٣٤٧/٤.

(٢) مسند الإمام أحمد من حديث تميم الداري حديث رقم: ١٦٩٥٧: ١٥٥/٢٨.

الذي يجتمع على قيم الدين وتحقيق مقاصده العليا، وصولا لتأسيس الحكم الرشيد بإصلاح السياسة التي تنبني على تعاليم الإسلام فترشُد وتستقيم.

وقد ذكر رسول الله ﷺ حديثا جامعا عالج فيه ما يقع فيه الفرد فيفسده عن جادة الاستقامة، وما يفعله المجتمع فيسلط الله عليه من البلايا ما لم يعهده سلفهم، وما يفعله الساسة من مفارقة لنهج السنة والشريعة فتستأسد عليهم أمم غاشمة تأخذ بعض ما تحت أيديهم من أرض وعرض ومال، فلنتأمل ما جاء في الحديث: (يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ[1]).

هذه المقاصد سيعالجها المطلب التالي بإيجاز غير مخل إن شاء الله تعالى.

**المطلب الثاني: مقاصد العقيدة الإسلامية في السنة النبوية.**

دواوين السنة كثيرة، وقد احتوت على آلاف الأحاديث التي اعتنت بالفرد والمجتمع، ولكنني سأختار نذرا يسيرا من تلك المقاصد العقدية في ثلاثة محاور هي أسس بناء مجتمع المسلمين كما يلي:

**المحور الأول: مقاصد عقدية متعلقة بالفرد.**

اعتنت السنة بإصلاح الفرد في نفسه وفي إطار أسرته ومجتمعه، ليكون فردا إيجابيا، مستقيما على عبادة ربه وطاعته، مساهما في استقرار مجتمعه ونهضته، وسنجد أحاديث لا تحصى كثرة تتضمن قِيَمًا مقاصدية تؤكد ما يريد هذا البحث بيانه، سأكتفي بذكر نذر يسير منها مخافة الإطالة.

(١) سنن ابن ماجه: ١٣٣٢/٢، وحسن الألباني سنده. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: ٢١٦/١.

المقصد العقدي الأول: استقامة الإنسان: قلبه وفكره وعاطفته وجوارحه وإيمانه.

إن مقصد السنة حيال الإنسان هو استقامته بصورة متكاملة يتعزز بعضها ببعض، لأنها تبني في الإنسان عقله وروحه وبدنه، بغية الالتزام الصادق بأحكام الشرع من غير تحريف ولا تحايل ولا تلبيس ولا تهرب، وقد دلت على هذا المعنى أحاديث كثيرة منها: قول النبي ﷺ لسفيان بن عبد الله الثقفي عندما جاء يسأله عن قول وعمل كافٍ يستغني به عن استفتاء أحد غيره، فأجابه بكلمة جامعة: (قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، فَاسْتَقِمْ[1]).

ولما كانت استقامة بني آدم على الطاعة، وابتعادهم بالكلية عن المعصية، من الصعوبات إن لم يكن من المستحيلات؛ قال رسول الله ﷺ: (اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ[2])، ولعل مراد النبي ﷺ أنكم: (لن تطيقوا العمل بكل ما لله عليكم[3])، على الطريقة النهِجَةِ التي نهجت لكم، ولكن سددوا وقاربوا، فإنه لا بد للمخلوقين من ملال وتقصير في الأعمال فإن قاربتم ورفقتم بأنفسكم كنتم أجدر أن تبلغوا ما يراد منكم[4].

صفوة القول: إن الاستقامة التي جاء بها الشرع وحث عليها عامةٌ وشاملةٌ في مجالاتها ومقاصدها، وفي ثمراتها وفوائدها. فهي منهج عام وسلوك مطرد، يجب الاتصاف به والسير عليه، ظاهرا وباطنا، وهذا ما يوضحه قول النبي ﷺ: (لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[5]).

المقصد الثاني: الإيجابية والبعد عن السلبية.

الإيجابية من خصائص العقيدة الإسلامية، وهي مقصد عقدي أصيل أكد عليه القرآن الكريم، وفصلته السنة، ففي قول المولى جل ثناؤه: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلى عالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥)} سورة التوبة؛ تأمر الآية بالإيجابية كما تحث على الإتقان، لذلك يتوجب على (كل من بلغته هذه الآية

(١) ١- صحيح مسلم كتاب الإيمان باب جامع أوصاف الإسلام حديث رقم: ٣٨: ٦٥/١.

(٢) مسند أحمد من حديث ثوبان حديث رقم: ٢٢٣٧٨: ٦٠/٣٧.

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٤١٩/١٠.

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٢٠٩/١.

(٥) مسند الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك حديث رقم: ١٣٠٤٧، وقد حكم محققه بضعفه. انظر ٣٤٣/٢٠ هامش رقم (٣).

[أن] يتفكر فيها ويتدبر، فلا يقدم على عمل، لا يستحسنه أن يكون رسول الله والمؤمنون بحضرته فإذا خلا به لا يعمله[1])، فالعمل في الدنيا والحساب في الآخرة، والفرد يعمل والرأي العام يراقب ويقيم.

وقد فصلت السنة مواضع هذه الإيجابية في مختلف نواحي الحياة، أذكر من ذلك قول النبي ﷺ: (لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا[2])، وهذا ديدن الصحابة، يحذرون الناس من التبعية والسلبية، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (اغْدُ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَغْدُ إِمَّعَةً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ[3]).

وتتطلع السنة إلى توافر الإيجابية في جميع نواحي حياة الفرد المسلم، ففي خاصة نفسه مطلوب منه أن يكون منتجا يعمل ويكسب لينفع نفسه ومجتمعه، قال رسول الله ﷺ: (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ[4]).

ولا تتوقف مقاصد الإيجابية في السنة عند الأمور العبادية وحسب؛ وإنما هي مطلوبة من المسلم في كل حياته، وفي كل ما ينفع البشر، لدرجة أن النبي ﷺ قال: (إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا[5])، قال الشيخ المناوي في شرحه للجامع الصغير: (مقصوده -النبي ﷺ- الأمر بالغرس لمن يجيء بعد، وإن ظهرت الأشراط ولم يبق من الدنيا إلا القليل[6]).

**المحور الثاني: مقاصد عقدية حول صياغة المجتمع صياغة إسلامية.**

المقصد الأول: أن يكون التدين هو المظهر العام للمجتمع.

---

(١) تأويلات أهل السنة [تفسير الماتريدي] لأبي منصور الماتريدي: ٤٧٤/٥.

(٢) سنن الترمذي أبواب البر والصلة باب ما جاء في الإحسان والعفو حديث رقم: ٢٠٠٧: ٣٦٤/٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير: ٩٠٥/١.

(٣) شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي: ٤٠٧/١٥.

(٤) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة حديث رقم: ١٤٧١: ١٢٣/٢.

(٥) مسند الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك حديث رقم: ١٢٩٠٢: ٢٥١/٢٠.

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي: ٣٧٢/١.

ينشد الإسلام إقامة مجتمع مترابط، متمسك بدينه، بحيث يكون المظهر العام لمجتمع المسلمين هو التدين والحرص على الشعائر الظاهرية، مثل اعتناء المسلمين بالعبادات الجماعية، وانتشار الحشمة، واختفاء كافة المظاهر التي تخدش الحياء، أو تلك التي يتشبه فيها المسلمون بغيرهم من أهل الكتاب وغيرهم، أو بتعبير آخر: انتشار المعروف، واختفاء المنكر.. ومن الأسباب المعينة على تحقق هذا المقصد، أن يكون نجوم المجتمع والقدوات المتبوعون الذين يحبهم العامة؛ على استقامة ورشاد.

وهذا الأمر هو ما اعتنت به السنة أيما عناية، من ذلك حث النبي ﷺ المسلمين على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع تحذيرهم من مغبة ترك هذه الشعيرة العظيمة بقوله: (مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ[1])، قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: أي قبل أن تدعوا الناس إلى الهدى بالأمر بمعروف والنهي عن منكر فلا يقبل أحد منهم ذلك[2]، وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ[3]).

وينبغي أن يعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يستقيم به المجتمع ويتحقق مقصد استقامة الكافة؛ هو ما شمل الحاكم والمحكوم والشريف والوضيع على حد سواء، قال بعض العلماء: (الواجبُ على من رأى منكرًا من ذي سلطان أن ينكره علانيةً وكيف أمكنه، رُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب وأبيّ بن كعب[4])، واحتجوا بقوله ﷺ: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطيع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان[5])، وبقوله: (إِذَا رَأَيْتُ أُمَّتِي تَهَابُ فَلَا تَقُولُ لِلظَّالِمِ يَا ظَالِمُ فَقَدْ تُودِّعَ مِنْهُمْ[6])، وربما (يجب على

(١) سنن ابن ماجه كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث رقم: ٤٠٠٤: ١٣٢٧/٢، وحسنه الألباني.

(٢) تعليقات محقق سنن ابن ماجه: ١٣٢٧/٢.

(٣) مسند أحمد من حديث حذيفة بن اليمان حديث رقم: ٢٣٣٠١: ٣٣٢/٣٨، وقال المحقق: حديث حسن لغيره.

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٥٠/١٠.

(٥) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان حديث رقم: ٤٩: ٦٩/١.

(٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب الأحكام حديث رقم: ٧٠٣٦، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي: ١٠٨/٤.

العالم الإنكار على الأمير إذا غَيَّر شيئًا من الدين، وإن لم يُسأل العالم عن ذلك[1]، قال رسول الله ﷺ: (سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ[2]).

**المقصد الثاني: وَحدة مجتمع المسلمين.**

دلت السنة في أحاديث كثيرة على ضرورة وَحدة المجتمع، وقد فُهِمَت المقاصد العقدية لوَحدة المجتمع المسلم، بمنطوق الأحاديث ومفهومها، فمن ذلك:

قوله ﷺ: (المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا[3]) قال راوي الحديث: ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وفي حديث آخر قال عليه الصلاة السلام: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى[4])، جاء في التعليقات على صحيح مسلم: (هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه)، ولا يخفى مقصدها السامي وهو تحقيق التكافل والتراحم، من أجل مجتمع متوحد متماسك.

وهناك أحاديث مقصدها وحدة المسلمين عبر الأمر بلزوم جماعة المسلمين مثل قوله ﷺ: (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ[5]). ومن المقاصد العقدية المهمة التي عالجتها السنة لتحقيق وحدة الصف الإسلامي؛ الحرص على سلامة المجتمع واستقراره ببيان خطر الأشرار الذين يفسدون حياة الناس في السر والعلن، فقد نفى النبي ﷺ الإيمان عمن لا يأمن الناس شروره، فعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ١/١٧٩.

(٢) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك حديث رقم: ١٨٥٤: ٣/١٤٨٠.

(٣) صحيح البخاري كتاب الأدب باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا حديث رقم: ٦٠٢٦: ٨/ ١٢، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تراحمهم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم حديث رقم: ٢٥٨٥: ٤/١٩٩٩م.

(٤) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم حديث رقم: ٢٥٨٦: ٤/١٩٩٩م.

(٥) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع حديث رقم: ١٨٥٢: ٣/١٤٨٠.

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ) قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ[1])، والمعنى أنه ليس بمستكمل الإيمان، فينبغي على كل مؤمن أن يحذر أذى جاره إن كان يرغب أن يكون فى أعلى درجات الإيمان[2]، وفي المقابل وصف صلوات ربي وسلامه عليه المسلم بأنه المسالم لمجتمعه، التارك للمعاصي والآثام، فقال: (المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ[3]).

وفي حديث آخر ذكر نبي الهدى والرحمة أن الملائكة تلعن من أشار على أخيه بحديدة روى ذلك أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلائِكَةُ[4])، ودرأً لمظنة حدوث الاعتداء: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولا[5]).

وفضلا عن ذلك نفى ﷺ الإيمان عن الذي يحمل السلاح على مجتمع الآمنين فقال: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا[6])، ومعنى الحديث أن من فعل ذلك فليس على طريقتنا ولا متبعا لسنتنا، ولذلك حذر ﷺ أمته في حجة الوداع من قتل بعضهم بعضا، وسمى ذلك الفعل كفرا، فَقَالَ: (لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ[7]).

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأدب باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه حديث رقم: ٦٠١٦: ١٠/٨)، والبوائق جمع بائقة وهي: الغوائل والشرور، ويُقَال للداهية البَلِيَّة تنزل بالقوم: قد أَصَابَتْهُم بائقةٌ. انظر: غريب الحديث لأبي عُبيد بن سلاّم: ٣٤٩/١.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري ص: ٢٥٣، وشرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢٢٢/٩.

(٣) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده حديث رقم ١٠: ١١/١، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل حديث رقم: ٤١: ٦٥/١.

(٤) سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر أبواب الفتن باب ما جاء في إشارة المسلم لأخيه بالسلاح حديث رقم: ٢١٦٢: ٤٦٣/٤، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني.

(٥) المستدرك على الصحيحين كتاب الأدب أحاديث سالم بن عبيد النخعي رقم: ٧٧٨٥: ٣٢٢/٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) صحيح البخاري كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ وسلم: (من حمل علينا السلاح فليس منا) حديث رقم: ٧٠٧٠: ٤٩/٩، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ وسلم: (من حمل علينا السلاح فليس منا) حديث رقم: ٩٨: ٩٨/١.

(٧) صحيح البخاري كتاب العلم باب الإنصات للعلماء حديث رقم: ١٢١: ٣٥/١، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حديث رقم: ٦٥: ٨١/١.

وأكثر من ذلك، فقد نهت السنة عن ترويع الآمنين وإرهابهم وحمل السلاح عليهم ولو بالمزاح قال رسول الله ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا[1]).

بناء على ما سبق إيراده من أحاديث تبيِّنُ تحريم إشاعة الفوضى وترويع الآمنين، نستطيع أن نؤكد أن كل فعل يستهدف إشاعة الرعب وسط الآمنين؛ يعتبر هادما للدين ومخلا بأمن المجتمع، لذلك يجب مراعاة المقاصد التي تعنى بإشاعة الاستقرار، والحرص التام على تحقيق السلم والأمن وحفظ الدين والأنفس والأموال والأعراض.

المحور الثالث: مقاصد إصلاح الحكم والسياسة.

الإسلام دين كامل يعالج حياة الإنسان في مختلف جوانبها، لذلك اعتنى العلماء الذين صنفوا في العقيدة بذكر أبواب متعلقة بالسياسة والسلطة، وكانوا يسمونها في المصنفات القديمة، أبواب الإمارة أو الإمامة، فلا غرو إن اعتنينا بدراسة مقاصد السياسة الشرعية في الإسلام، ولا يخفى أن المقصد الأسمى من إصلاح الحكم والسياسة تعبيد الناس لرب العالمين في هذا الباب، فيما يلي ذكر موجز لبعض هذه المقاصد:

**المقصد الأول: بسط الحريات.**

قرر العلماء أن: (الأصل في الناس الحرية؛ لأنهم أولاد آدم وحواء عليهما السلام، وقد كانا حرين[2])، استنادا إلى ما أصله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمقولته التي سارت بها الركبان: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا[3])، إذا بسط الحريات يوجب تمكين الإنسان من العيش والعمل والتحدُّث وإبداء الرأي بلا خوف ولا إكراه.

وقد ضمنت السنة (للمسلم حريته في كل أطوار حياته في القول والتعبير والعمل ما لم يكن في ذلك أذى لغيره[4])، ومن السهولة بمكان أن نجد هذه المعاني في أحاديث كثيرة توضح معنى أن يعيش الإنسان حرا آمنا لا يخاف من سلطة ولا شرطة ما دام على الحق، ولم يتعد على حريات الآخرين، ولنا في كلام رسول الله ﷺ أسوة، فقد قال: (كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا

(١) مسند الإمام أحمد حديث رقم: ٢٣٠٦٤: ١٦٣/٣٨.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأبي العباس شهاب الدين الحنفي: ٣٤١/٢.

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي: ٨٧٣/١٢.

(٤) في سبيل العقيدة الإسلامية لعبد اللطيف بن علي الجزائري ص: ٤٠.

تَأْخُذُ لِضَعِيفِهَا مِنْ شَدِيدِهَا حَقَّهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَعْتَعٍ؟[1])، ومعنى كلام النبي ﷺ: كيف ينتصف المظلوم دون أن يخشى على نفسه أن يصيبه أذى يقلقله ويزعجه[2].

**المقصد الثاني: إشاعة العدل، ومحاربة الظلم.**

العدل أساس الملك، وسبب استقرار المجتمعات، لذلك نجده من المقاصد العليا في الإسلام، وهو قرين الحرية، إذ لا حرية حقيقية عند غياب العدل، والعدل قريب التقوى، قال الله تعالى مناديا عباده المؤمنين آمرا إياهم بالعدل في كل حال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (٨)} سورة المائدة، (وإنما وصف جل ثناؤه العَدْل، بما وصفه به من أنه {أقرب للتقوى} من الجور، لأن من كان عادلا كان لله بعدله مطيعًا، ومن كان لله مطيعا، كان لا شك من أهل التقوى، ومن كان جائرا كان لله عاصيا، ومن كان لله عاصيا، كان بعيدًا من تقواه[3]).

وربما يستغرب الإنسان ويتملكه العجب إذا علم أن النبي ﷺ طبق هذا المبدأ على نفسه، وحرص على العدل والانتصاف لمن له الحق عليه، فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه مشهدا شهده في مجلسه ﷺ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي. فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ، تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟) ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: (إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْر فنَقْضِيَكِ). فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَقْرَضَتْهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ [أي الأعرابي]: أَوْفَيْتَ، أَوْفَى اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ ﷺ: (أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الغصب باب نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم عند الإمكان: ١٥٧/٦، قال ابن حجر في المطالب العالية: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: ٧٠٠/١٣، ومعنى غير متعتع: يقال تعتع الرجل: إذا تبلَّد في كلامه، وكل من أكره في شيء حتى يقلق فقد تُعْتِع. انظر: مجمل اللغة لابن فارس: ١٤٤/١، و٣٣٨/١.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري: ١٩٠/١.

(٣) تفسير الطبري: ٩٧/١٠.

فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ[1].

وفي رواية الحاكم عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب عن النبي ﷺ قَالَ بعد أن أدى للرجل دينه ووفاه حقه: (كَذَلِكَ يَفْعَلُ عِبَادُ اللهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَتَرَحَّمُ عَلَى أُمَّةٍ لاَ يَأْخُذُ الضَّعِيفُ مِنْهُمْ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ[2].

وفي المقابل حذرت السنة أيما تحذير من الظلم، ففي الحديث القدسي قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا[3])، ولذلك بينت السنة مغبة الظلم يوم القيامة فقال رسول الله ﷺ: (الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ[4])، فهو ظلمات على فاعله في الدنيا، لأنه سيحجب عن رحمة الله تعالى، ويوم القيامة (هو ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم[5]).

**المقصد الثالث: المشاورة وعدم الاستبداد بالرأي.**

ما خاب من استخار الخالق وشاور المخلوق، ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: (لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ فقال سبحانه: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩)} سورة آل عمران، وقد رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما رَأَيْتُ أَحَداً أَكثَرَ مَشُورَةً لأصحَابِهِ من رسولِ الله r[6]) وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به مَن بعده ليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك،

(١) سنن ابن ماجه أبواب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان، قال محققه: إسناده حسن: ٣/٤٩٦-٤٩٧.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٣/٢٨٦.

(٣) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم حديث رقم: ٢٥٧٧: ٤/١٩٩٤.

(٤) صحيح البخاري كتاب المظالم والغصب باب الظلم ظلمات يوم القيامة حديث رقم: ٢٤٤٧: ٣/١٢٩، وصحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم حديث رقم: ٢٥٧٩: ٤/١٩٩٦.

(٥) من تعليقات الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم: ٤/١٩٩٦.

(٦) سنن الترمذي أبواب الجهاد باب ما جاء في المشورة- رقم: ١٧١٤: ٤/٢١٣، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: رجاله ثقات إلا أنه منقطع: ١٥/ ٢٨٢.

فغيره ﷺ أولى بالمشورة[1])، ويزيد الفخر الرازي رحمه الله الكلام توضيحا بقوله: (إنما أُمِر الرسول ﷺ بذلك ليقتدي به غيرُه في المشاورة، ولأنه إذا شاورهم اجتهد كل واحد منهم في تحصيل أصلح الوجوه فيها، وتتطابق الأرواح الطاهرة على الشيء الواحد مما يعين على حصوله[2]). ولقد سار الخلفاء بعد رسول الله ﷺ بهذه السيرة، فقد كانوا (يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ[3])، فما أحوج قادة المسلمين اليوم إلى تدبر أفعالهم، لتسلم إداراتهم من القرارات الطائشة، والاتجاهات الفردية.

وكما أكد العلماء على أنه يجب على الحاكم أن يشاور؛ فإنهم أوجبوا على من استشير أن يبذل جهده في الدلالة على ما يرى صوابه من الخير والصلاح، أو التحذير من الشر والفساد، انطلاقاً من كونه مأموناً على ذلك، كما ورد في الحديث: (المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ[4])، فلا ينبغي له أن يدل على غير ما يرى، أو يتقاعس ويبخل بما عنده من النصيحة والإرشاد.

كل هذا يوضح لنا أهمية الشورى وأنها مقصد شرعي وعقدي تنصلح به القلوب والحياة العامة، ولذلك أولاه الفقهاء والمفكرون ما يستحقه من عناية، من ذلك قول ابن عطية مبينا خطورة موقع الشورى في حياة المسلمين، وما يجب أن يعامل به الحاكم الذي المستبد: (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه[5]).

ومما يدل على أهمية هذا المقصد أن من تجاوز جماهير المسلمين، وحاول أن يفرض عليهم حاكما دون استشارتهم؛ فحقه القتل، وقد أصل لهذه المسألة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: (مَنْ بَايَعَ رَجُلاً مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ، وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ[6]).

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص: ٢١٣.

(٢) مفاتيح الغيب للفخر الرازي: ١٢٠/٣.

(٣) صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قوله الله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ (٣٨)} سورة الشورى، {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر (١٥٩)} سورة آل عمران: ٢٨٢/١٥.

(٤) سنن الترمذي- أبواب الأدب باب المستشار مؤتمن رقم:٢٨٢٣: ١٢٦/٥، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

(٥) تفسير ابن عطية لابن عطية الأندلسي: ٥٣٤/١.

(٦) ٣- صحيح البخاري: ٢١٠/٨، ومعنى قوله (تَغِرَّةَ أَنْ يُقْتَلا): أي من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه

## خاتمة البحث

الحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام، فقد يسر المولى الكريم وأعان على إتمام هذا البحث، فأسأله التوفيق والسداد في القول والعمل.

وقد خرجت بعد البحث بنتائج وتوصيات عدة أذكر منها:

**أهم النتائج:**

أولا: السنة النبوية ديوان الإسلام، مفسرة القرآن، لذلك يصدق أن يقال لا إسلام بغير السنة.

ثانيا: العقيدة الإسلامية هي أساس الحياة الهانئة الآمنة المستقرة، وليست العقيدة مفاهيم نظرية جافة، وإنما هي قيم تؤطر تصرفات الإنسان وتسوقه لفلاحه في الدارين.

ثالثا: إذا أدرك المسلم مقاصد العقيدة الإسلامية وفهمها فهما جيدا؛ سهل عليه إدراك كثير من التوجيهات الشرعية التي تنظم الحياة.

**أهم التوصيات:**

أولا: أوصي الإخوة الباحثين بضرورة الاعتناء بعلم المقاصد عموما ومقاصد العقيدة الإسلامية على وجه الخصوص، لأنه العلم الذي يحتاجه الباحثون في زماننا المعاصر.

ثانيا: أقترح على المؤسسات العلمية تخصيص مؤتمرات عن مقاصد السنة النبوية في التأسيس للعلوم، خاصة التجريبية منها.

---

وعرضهما للقتل، وذلك لمخالفة جماعة المسلمين وجمهورهم، وانفرادهما واستعجالهما بالأمر دون مشورة عامة المسلمين. النهاية في غريب الحديث: ١/ ٣٤٤.

# فهرس المصادر والمراجع

١. الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة حياة بنت محمد بن جبريل عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة (ط١) (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)

٢. الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة عبد الرحمن بن محمد بن خلف الدوسري الناشر: مكتبة دار الأرقم، الكويت (ط١) (١٤٠٢هـ ١٩٨٢م).

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق: الشيخ أحمد عزو دار الكتاب العربي (ط١) (١٤١٩هـ ١٩٩٩م)

٤. الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) (١٤٢١ه – ٢٠٠٠م)

٥. البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي دار الكتبي (ط١) (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

٦. تأويل مختلف الحديث أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المكتب الاسلامي مؤسسة الإشراق (ط٢) (١٤١٩هـ ١٩٩٩م).

٧. تفسير ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد دار الكتب العلمية بيروت (ط١) (١٤٢٢هـ).

٨. تفسير الطبري أبو جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة (ط١) (١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م).

٩. تفسير الماتريدي أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي تحقيق: د. مجدي باسلوم دار الكتب العلمية بيروت (ط١) (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).

١٠. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة أبو شجاع فخر الدين محمد بن علي ابن الدَّهَّان تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم مكتبة – الرشد، الرياض (ط١) (١٤٢٢هـ ٢٠٠١م).

١١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب (١٣٨٧هـ).

١٢. التيسير بشرح الجامع الصغير عبد الرؤوف زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي المناوي الناشر: مكتبة الإمام الشافعي الرياض (ط٣) (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م)

١٣. جامع بيان العلم وفضله أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر تحقيق: فواز أحمد زمرلي مؤسسة الريان ودار ابن حزم (ط١) (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م)

١٤. خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة نور الدين محمد عتر الحلبي مجلة التراث العربي مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب دمشق العددان: ١١ جمادى الآخر، و١٢ رمضان ١٤٠٣هـ.

١٥. خبر الواحد وحجيته أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (ط١) (١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م).

١٦. الرسالة أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي تحقيق: أحمد شاكر مكتبة الحلبي القاهرة (ط١) (١٣٥٨هـ-١٩٤٠م).

١٧. سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية وفيصل عيسى البابي الحلبي – ب، ت.

١٨. سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر (ط٢) (١٣٩٥هـ ١٩٧٥م).

١٩. السنن الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت (ط٣) (١٤٢٤هـ).

٢٠. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الرياض (ط١) (١٤١٨هـ).

٢١. شرح الطحاوية صدر الدين محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله بن المحسن التركي مؤسسة الرسالة – بيروت (ط١٠) (١٤١٧هـ ١٩٩٧م).

٢٢. شرح صحيح البخارى أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد الرياض (ط٢) (١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م).

٢٣. شرح مشكل الآثار أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة (ط١) (١٤١٥هـ ١٤٩٤م).

٢٤. صحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: محمد زهير بن

ناصر الناصر دار طوق النجاة (ط١) (١٤٢٢هـ).

٢٥. صحيح مسلم مسلم بن الحجاج القشيري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت – ب، ت.

٢٦. العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي الشركة الجزائرية مرازقه بو داود وشركاؤهما الجزائر- (ط٢) ب، ت.

٢٧. غريب الحديث أبو عُبيد القاسم بن سلاّم تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن (ط١) (١٣٨٤هـ ١٩٦٤م).

٢٨. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحنفي دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

٢٩. في سبيل العقيدة الإسلامية عبد اللطيف بن علي بن أحمد الجزائري دار البعث للطباعة والنشر قسنطينة الجزائر (ط١) (١٤٠٢هـ ١٩٨٢م).

٣٠. قواطع الأدلة في الأصول- أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي دار الكتب العلمية بيروت (ط١) (١٤١٨هـ ١٩٩٩م).

٣١. كتاب المواقف عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة دار الجيل بيروت (ط١) (١٩٩٧م).

٣٢. الكفاية في علم الرواية أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي تحقق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني المكتبة العلمية المدينة المنورة – ب، ت.

٣٣. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال علي بن حسام الدين المتقي الهندي مؤسسة الرسالة – بيروت (١٩٨٩م).

٣٤. مجمل اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان مؤسسة الرسالة – بيروت (ط٢) (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).

٣٥. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل عبد القادر بن أحمد بن بدران تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة بيروت (ط٢) (١٤٠١هـ).

٣٦. مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية الدكتور عثمان جمعة ضميرية تقديم: الدكتور عبد الله بن عبد الكريم العبادي مكتبة السوادي للتوزيع (ط٢) (١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

٣٧. المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم تحقيق: مصطفى

عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) (١٤١١ه – ١٩٩٠م).

٣٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرنؤوط إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة (ط١) (١٤٢١هـ ٢٠٠١م).

٣٩. مفاتيح الغيب فخر الدين محمد بن عمر الرازي دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت (ط١) (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

٤٠. الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان (ط١) (١٤١٧هـ ١٩٩٧م).

٤١. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني الدار العالمية للكتاب الإسلامي (ط٢) (١٤١٢هـ ١٩٩٢م).

٤٢. النهاية في غريب الحديث والأثر المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي المكتبة العلمية بيروت (١٣٩٩هـ ١٩٧٩م).

**Bibliography:**

- Al-Athar (The Traces): The Narrations from Umar ibn Abd al-Aziz on Creed. Hayat bint Muhammad ibn Jibril. Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina (1st ed., 1423 AH 2002 CE).

- Al-Ajwiba al-Mufida li-Muhimmat al-Aqida (The Beneficial Answers to Important Matters of Creed). Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Khalaf al-Dawsari. Publisher: Maktabat Dar al-Arqam, Kuwait (1st ed., 1402 AH 1982 CE).

- Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min Ilm al-Usul (Guidance of the Scholars to the Verification of Truth from the Science of Principles). Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Shawkani. Edited by: Sheikh Ahmad Azzo. Dar al-Kitab al-Arabi (1st ed., 1419 AH 1999 CE).

- Al-Istidhkar (The Remembrance). Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah ibn Muhammad al-Qurtubi. Edited by: Salim Muhammad Atta and Muhammad Ali Muawwad. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut (1st ed., 1421 AH 2000 CE).

- Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh (The Encompassing Ocean in the Principles of Jurisprudence). Abu Abd Allah Badr al-Din Muhammad al-Zarkashi. Dar al-Kutubi (1st ed., 1414 AH 1994 CE).

- Ta›wil Mukhtalif al-Hadith (Interpretation of Conflicting Hadith). Abu Muhammad Abd Allah ibn Muslim ibn Qutayba al-Dinawari. Al-Maktab al-Islami Mu›assasat al-Ishraq (2nd ed., 1419 AH 1999 CE).

- Tafsir Ibn Atiyya (The Commentary of Ibn Atiyya). Abu Muhammad Abd al-Haqq ibn Ghalib ibn Abd al-Rahman ibn Atiyya. Edited by: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut (1st ed., 1422 AH).

- Tafsir al-Tabari (The Commentary of al-Tabari). Abu Ja›far Muhammad ibn Jarir al-Tabari. Edited by: Ahmad Muhammad Shakir. Mu›assasat al-Risala (1st ed., 1420 AH 2000 CE).

- Tafsir al-Maturidi (The Commentary of al-Maturidi). Abu Mansur Muhammad

ibn Muhammad al-Maturidi. Edited by: Dr. Majdi Baslum. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut (1st ed., 1426 AH 2005 CE).

- Taqwim al-Nazar fi Masa›il Khilafiyya Dha›i›a, wa-Nabdh Madhhabiyya Nafi›a (Evaluation of). Abu Shuja› Fakhr al-Din Muhammad ibn Ali ibn al-Dahhan. Edited by: Dr. Salih ibn Nasir ibn Salih al-Khuzaym. Maktabat al-Rushd, Riyadh (1st ed., 1422 AH 2001 CE).

- Al-Tamhid lima fi al-Muwatta› min al-Ma›ani wa-al-Asanid (The Paving for What is in al-Muwatta› of Meanings and Chains of Narration). Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr. Edited by: Mustafa ibn Ahmad al-Alawi and Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri. Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco (1387 AH).

- Al-Taysir bi-Sharh al-Jami› al-Saghir (The Facilitation with the Commentary of al-Jami› al-Saghir). Abd al-Ra›uf Zayn al-Din Muhammad ibn Taj al-Arifin ibn Ali al-Manawi. Publisher: Maktabat al-Imam al-Shafi›i, Riyadh (3rd ed., 1408 AH 1988 CE).

- Jami› Bayan al-Ilm wa-Fadlihi (The Comprehensive Exposition of Knowledge and Its Merit). Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah ibn Abd al-Barr. Edited by: Fawwaz Ahmad Zumurli. Mu›assasat al-Rayyan and Dar Ibn Hazm (1st ed., 1424 AH 2003 CE).

- Khabar al-Wahid al-Sahih wa-Atharuhu fi al-Amal wa-al-Aqida (The Authentic Solitary Narration and Its Effect on Practice and Creed). Nur al-Din Muhammad Itr al-Halabi. Al-Turath al-Arabi Journal a quarterly journal published by the Arab Writers Union Damascus Issues: 11 Jumada al-Akhira, and 12 Ramadan 1403 AH.

- Khabar al-Wahid wa-Hujjatuhu (The Solitary Narration and Its Legal Validity). Ahmad ibn Mahmud ibn Abd al-Wahhab al-Shinqiti. Publisher: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina (1st ed., 1422 AH 2002 CE).

- Al-Risala (The Treatise). Abu Abd Allah Muhammad ibn Idris al-Shafi›i. Edited

by: Ahmad Shakir. Maktabat al-Halabi, Cairo (1st ed., 1358 AH 1940 CE).

- Sunan Ibn Majah (The Sunan of Ibn Majah). Abu Abd Allah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini Ibn Majah. Edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Dar Ihya› al-Kutub al-Arabiyya and Faisal Issa al-Babi al-Halabi. n.d.

- Sunan al-Tirmidhi (The Sunan of al-Tirmidhi). Muhammad ibn Isa ibn Sawra al-Tirmidhi. Edited by: Ahmad Muhammad Shakir. Sharikat Maktaba wa-Matba›at Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt (2nd ed., 1395 AH 1975 CE).

- Al-Sunan al-Kubra (The Great Sunan). Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi. Edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut (3rd ed., 1424 AH).

- Al-Siyasa al-Shar›iyya fi Islah al-Ra›i wa-al-Ra›iyya (The Sharia-Based Governance in Rectifying the Ruler and the Ruled). Ahmad ibn Abd al-Halim Ibn Taymiyya. Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da›wa and Guidance, Riyadh (1st ed., 1418 AH).

- Sharh al-Tahawiyya (The Commentary on al-Tahawiyya). Sadr al-Din Muhammad ibn Ala› al-Din Ibn Abi al-Izz al-Hanafi. Edited by: Shu›ayb al-Arna›ut and Abd Allah ibn al-Muhsin al-Turki. Mu›assasat al-Risala, Beirut (10th ed., 1417 AH 1997 CE).

- Sharh Sahih al-Bukhari (The Commentary on Sahih al-Bukhari). Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik Ibn Battal. Edited by: Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim. Maktabat al-Rushd, Riyadh (2nd ed., 1423 AH 2003 CE).

- Sharh Mushkil al-Athar (The Commentary on the Difficult Narrations). Abu Ja›far Ahmad ibn Muhammad ibn Salama al-Tahawi. Edited by: Shu›ayb al-Arna›ut. Mu›assasat al-Risala (1st ed., 1415 AH 1494 CE).

- Sahih al-Bukhari (The Authentic Collection of al-Bukhari). Abu Abd Allah Muhammad ibn Isma›il al-Bukhari. Edited by: Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir. Dar Tawq al-Najat (1st ed., 1422 AH).